



الجباية المحلية للبلدية

شطبي زينب : طالبة دكتوراه

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

مقدمة

تتمثل الجماعات الإقليمية طبقا للمادة 15 من الدستور الجزائري الحالي في كل من البلدية والولاية، لكنّ المؤسس الدستوري جعل من البلدية الجماعة القاعدية، وبذلك تُمثل الخلية الأساسية في التنظيم الإداري والنواة الأولى القريبة من المواطن ومن المشاكل المعيشية التي يواجهها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ للمجلس تأثير مباشر، فعلي وهام على المحيط الاقتصادي المحلي، فهو يعمل على بعث النشاط التنموي المحلي.

فمن خلال إطلالة بسيطة على ميزانية البلدية نلاحظ أنّ الجباية تشكّل أهم عنصر وأهم مصدر من مصادرها المالية، إذ تشارك بحوالي 90% من مجموع الموارد المالية للبلدية ممّا جلب فضولنا على معرفة كل ما يتعلّق بهذا المصدر المحلي، الذي أصبح يشكل عصب الحياة بالنسبة للدولة والجماعات الإقليمية حيث تمّ الاهتمام بالضرائب المحلية عن طريق وضع صيغ تشريعية وإعطاء مرونة ضريبية من أجل مسايرة الثغرات الاقتصادية والاجتماعية للجماعات الإقليمية وكذلك من أجل التنمية الاقتصادية الشاملة.

كما تجد البلديات اليوم نفسها أمام مشاكل مالية صعبة لا يُمكن تفاديها، تمنعها من تأدية مهامها بصفة لائقة وقيامها بدورها كاملاً في ظل الحالة الراهنة لمالياتها التي تتمتع بميزانيات مصدرها الأساسي مثلما سبق الذكر أكثر من 90% من موارد من أصل جبائي، فلماذا تعاني البلدية في الجزائر من نقص كبير في الموارد الجبائية على اعتبارها المورد الرئيسي في ميزانيتها؟

ومن أجل الوصول إلى إجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم هذا الموضوع إلى فكرتين أساسيتين، تتعلق الفكرة الأولى بمكانة الجباية بين الموارد المالية للبلدية أما الثانية فتتضمن أثر الجباية على هذه الموارد.

المبحث الأول: مكانة الجبائية المحلية بين الموارد المالية للبلدية

تحتاج البلدية حتى تقوم بالمهام المنوطة بها إلى إيرادات معتبرة تواجه من خلالها نفقاتها المحلية المقررة قانوناً. تندرج هذه الإيرادات ضمن وثيقة الميزانية، حيث تلعب الجبائية دوراً هاماً في تمويل هذه ميزانية.

ونظراً لأهمية هذا المورد الجبائي سنحاول أن نبين مكانته بين الموارد المالية الخاصة بالبلدية عبر مطلبين اثنين، حيث سأتطرق في المطلب الأول إلى إبراز الموارد المالية الخاصة بالبلدية، وأبين في المطلب الثاني كيفية توزيع الجبائية المحلية وتحصيلها.

المطلب الأول: الموارد المالية الخاصة بالبلدية

تتوفر البلديات على مجموعة من الموارد المالية الذاتية الخاصة بها تنقسم في مجملها إلى موارد جبائية وموارد غير جبائية. تُعتبر الموارد الجبائية أهم مورد في ميزانية البلدية إذ تمثل حصة الأسد فيها، وذلك نظراً للدور الهام الذي تقوم به في عملية التمويل المحلي للتنمية المحلية. أما الموارد غير الجبائية فهي تلك الناتجة عن موارد التسيير والتمويل الذاتي.

الفرع الأول: الموارد الجبائية

المصادر الجبائية لتمويل ميزانية البلدية تتمثل في مجموع الضرائب والرسوم التي تُفرض على المواطنين والشركات التجارية والصناعية والمهنية التي تنشط ضمن حدود إقليم البلدية، صُنِّفها وفصلها المشرع الجبائي بموجب الإصلاح الضريبي لسنة 1992 إلى ضرائب ورسوم تعود كلياً ومباشرة إلى ميزانيتها، وضرائب ورسوم تعود جزئياً إليها.

1- الضرائب والرسوم المخصصة كلياً للبلدية

أ- الضرائب والرسوم المباشرة

طبقاً للمادة 197 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المحين بموجب قانون المالية لسنة 2012، تتمثل الضرائب والرسوم المباشرة التي تعود بصفة كلية إلى ميزانية البلدية في الرسم العقاري ورسم التطهير.

- **الرسم العقاري:** أُسس الرسم العقاري بموجب أمر 67-63 مؤرخ 01 جوان 1967 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967¹ في المواد 28 إلى 39 والذي جاء تعويضاً لمجموعة من الرسوم تخصّ العقار.

- **رسم التطهير:** تم إنشاء هذا الرسم بموجب قانون رقم 80-12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1980 يتضمن قانون المالية لسنة 1981 والمعدل بموجب قانون المالية لسنة 1993.²

ب - الضرائب والرسوم غير المباشرة

تتمثل الضرائب والرسوم غير المباشرة التي تعود بصفة كلية إلى ميزانية البلدية في كل من الرسم على السكن، الرسم على الإقامة، رسم الحفلات، الرسم على رخص العقارات ورسم الذبح.

2 - الضرائب والرسوم التي تعود جزئياً للبلدية

أقرّ المشرّع الجبائي وبموجب الإصلاح الضريبي لسنة 1992 مجموعة من الضرائب والرسوم تعود بصفة جزئية إلى ميزانيتها. وتنقسم هي الأخرى إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.

أ - الضرائب والرسوم المباشرة

تتمثل الضرائب والرسوم المباشرة التي تعود بصفة جزئية إلى ميزانية البلدية في:

1- **الرسم على النشاط المهني:** نظمت هذا الرسم المواد 217 إلى 223 من قانون الضرائب المباشرة المعدل بموجب قانون المالية لسنة 1996 المواد من 3 إلى 21. جاء هذا الرسم تعويضاً للرسم على النشاط المهني الصناعي والتجاري والرسم على النشاط المهني غير التجاري. ويُفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو غير تجارياً.

2- **الضريبة الجزافية الوحيدة :** تمّ إحداث هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007 الذي أدخل تعديلات على قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة.

3- **الضريبة على الأملاك :** عوضت الضريبة على الأملاك ضريبة التضامن الوطني التي كان جاري بها العمل إلى سنة 1989 ، وقد تمّ تأسيسها بموجب قانون المالية لسنة 1993.

4- **الرسم التكميلي على التلوث البيئي:** أصبح يسمى بالرسم التكميلي على التلوث البيئي ذي المصدر الصناعي بمقتضى المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، ويُفرض على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم.

5- **الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات:** يُفرض هذا الرسم على عدم تخزين النفايات الصناعية غير المعالجة والمخزنة من طرف المنتجين، ويوزع مدخول هذا الرسم بين البلديات والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

6- **الرسم التحفيزي على النفايات الناتجة عن نشاط العلاج:** أنشئ هذا الرسم التحفيزي على النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بمقتضى المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

7- **الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي** : أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003. يُفرض على استعمال المياه ذات المصدر الصناعي في المؤسسة وفقا لحجم المياه المنتجة وعن التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم.

ب - الضرائب والرسوم غير المباشرة

تتمثل الضرائب والرسوم غير المباشرة التي تعود بصفة جزئية إلى ميزانية البلدية في كل من:

– **الرسم على القيمة المضافة** : أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1991 حيث يُفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي ويتم تطبيقه على كل العمليات المتعلقة بالمبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون والمبيعات والتسليمات على حالتها الأصلية من المنتجات والبضائع المستوردة والمنجزة والمبيعات التي يقوم بها كل من تجار الجملة والتجزئة وعمليات الإيجار وأداء الخدمات وعلى رأسها الهاتف والفاكس... إلخ إلى جانب كل الأشغال العقارية والمتاجرة... إلخ.

– **رسم الأطر المطاطية الجديدة** : أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، يُفرض على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا.

– **رسم الشحوم والزيوت وتحضير الشحوم** : أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006. يُفرض على كل الشحوم والزيوت وعمليات تحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الوطني والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

الفرع الثاني : الموارد غير الجبائية

تحصل البلدية إلى جانب الضرائب والرسوم على موارد مالية أخرى غير جبائية لتمويل ميزانيتها ذاتيا، تعتمد عليها بصفة معتبرة في تدعيم قدراتها المالية رغم قلتها مقارنة بالموارد الجبائية، حيث أنها لا تساهم في إعطائها طاقة تحكم حقيقية في قدراتها.

1 - موارد التسيير

يغطي قسم التسيير في ميزانية البلدية مجموعة من الإيرادات تتمثل على العموم في المساهمة التي يدفعها طوعية الأشخاص للبلدية مقابل مال أو خدمة استفادوا منها، لكن دخلها يعتبر ضئيلاً جداً إذ يمثل 20% من جل الموارد³، ولا يتجاوز 8% من المجموع العام لإيرادات التسيير وذلك حسب ما تشير إليه الدورة الثامنة عشر للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. تُقدر هذه الإيرادات كل سنة من طرف رئيس البلدية بالتشاور مع مصالح الضرائب، ويحصلها رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يجب أن يسهر على تحسين إيرادات هذه الاملاك، وتشمل كل من مداخيل أملاك البلدية، نواتج الاستغلال وموارد مالية أخرى.

أ - مداخيل الأملاك

هي كل ما تتحصل عليه البلدية نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير لبيع المحاصيل، كراء البنائات، حقوق الواجبات العامة وأماكن التوقف، ونواتج أخرى مختلفة. تُعتبر هذه المداخيل من الموارد التي تعتمد عليها البلدية وتستعملها في تمويل ميزانيتها بهدف رفع مداخيل تسييرها فهي لا تقل أهمية عن الموارد الجبائية.⁴

– **بيع المحاصيل:** يعود منتوج بيع محاصيل الأراضي الفلاحية المغروسة إلى ميزانية البلدية.

– **كراء العقارات:** يمكن للبلدية أن تقوم بكراء عقاراتها التي تدخل في إطار ملكيتها الخاصة وذلك بإجراء مناقصة ما عدا الأملاك المخصصة للسكن والتي تدخل في ملكيتها والتي لا يمكن لها أن تخضع إلى مناقصة.

– **حقوق الواجبات العامة وأماكن التوقف:** مثل حقوق استعمال الأمكنة في الأسواق المغطاة والأسواق الأسبوعية والمعارض، حقوق استعمال المساحات العامة و عائدات شغل الأماكن العمومية للبلدية.

– **نواتج مختلفة:** وهي التي تدر على البلدية إيرادات تتمثل في كراء حقوق الصيد، إيرادات ناتجة عن بيع مادة الحلفاء تعود على البلديات الواقعة في الهضاب العليا، نواتج بيع الأخشاب ونواتج الحرث في حالة لجوء بعض الفلاحين إلى حرث أراضي دون طلب رخصة.

ب - نواتج الاستغلال

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية التي تتلقاها البلدية مقابل تأدية الخدمات المختلفة للمواطنين وهي تمثل من 06% إلى 07% من مجموع مواردها المالية،⁵ وهي الرسوم الجنازية، ناتج بيع السلع والخدمات وناتج حقوق الفحص والدمغة.

ج - موارد مالية أخرى

هذه الموارد المالية تعود للبلدية نتيجة مساهمتها في المؤسسات العمومية والصناعية والتجارية وهي فوائد القروض ونواتج المصالح التجارية والصناعية. تجدر الإشارة أن ناتج الاستغلال ليس مردوداً كبيراً بالنسبة لميزانيات البلديات وتتميز هذه الموارد بخاصيتها الثانوية بحيث أنه في أغلب الحالات فإن هذه الموارد غير ما تُجبي ضعيفة، لكن الشيء الوحيد هو أن عملية تدعيم وتأمين هذه العائدات تكمن ولا تأتي إلّا بإرادة البلدية.

2 - التمويل الذاتي

تتضمن أحكام المادتين 179 و195 من قانون رقم 11 - 10 المتعلق بالبلدية على أنه يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار. وبالتالي

فإنّه تمّ تأسيس خصم إجباري من مداخيل التسيير يُخصّص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار، ويقوم بهذا الخصم البلدية التي يُمكنها أن تخصّص أي مبلغ يُمكن أن يصل إلى 100% حسب قدراتها على ادخار الدخل، إلّا أنّه في الوقت الراهن فإنّ مقدار 10% الحد الأدنى الشرعي يشكل عقبة، لأنّ المقدار المتبقي من ميزانيتها لا يسمح لها بالقيام بالمهام المنوطة بها (المدارس، المرافق الاجتماعية، الرياضية، والثقافية،).⁶

المطلب الثاني: كيفية توزيع الجباية المحلية للبلدية وتحصيلها

تشكل المردودية المالية للضريبة الهدف التقليدي لأي نظام ضريبي، كون الهدف منها هو الوصول إلى توازن الميزانية، لهذا فقد وضعت لها مختلف القوانين أحكاما خاصة بها تنظمها وتحدّد كيفية توزيعها وأدائها. ولتبيان ذلك سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى كيفية توزيع الجباية المحلية للبلدية أولا ثم تحصيل هذه الجباية والرقابة عليها ثانيا.

الفرع الأول: كيفية توزيع الجباية المحلية للبلدية

عمدت الدولة الجزائرية إلى إسناد مهمة توزيع الإيرادات الجبائية على الجماعات المحلية بصفة عامة إلى السلطة المركزية باعتبارها الهيئة المسؤولة على المالية العامة للدولة، نظرا لمقاييس كفاءة الهيئات الإقليمية المنتخبة لجباية هذا النوع من الإيرادات ضعيفة وترجع الكفة إلى السلطة المركزية.

يحكم ترك الجباية المحلية في يد السلطة المركزية عدة مبررات موضوعية من جملتها على سبيل الحصر:⁷

1 - الكفاية الإدارية في تحديد إيرادات الممولين

تتوقف الكفاية الإدارية على قدرات السلطة المركزية في الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالممولين الخاضعين للضريبة. هذه المعلومات تتوفر على مستوى الإدارة الجبائية المكلفة بالمتابعة والتي تملك نظاما معلوماتيا جبائيا يساعدها على جمع كافة المعلومات الضرورية. هذا المبرر أساسه أنّ النشاط الممارس من قبل الممولين قد يمتد لأكثر من بلدية. فكلما كان حجم الجماعة البلدية كبيراً كلما كبر حجم النشاط للممول، لهذا فإنّ ترك الجباية في يد السلطة المركزية يحقق كفاية إدارية أكبر.

2 - الآثار الاقتصادية

تتجم الآثار الاقتصادية عن تحديد نوع الضريبة ومدلولها وكيفية توزيعها، إذ يبقى هذا من اختصاص السلطة المركزية والاختلاف في التوزيع بين مختلف البلديات قد يؤدي إلى هجرة العمل ورأس المال بين مختلف المناطق وبالتالي ينجم عنها تركز الأنشطة الاقتصادية

في البلديات التي تقل فيها أنواع الضرائب عن البلديات التي يكون فيها الثقل الضريبي وهذا من شأنه أن يؤثر على المردود الاقتصادي. لذلك، فإن أمر ترك فرض الضريبة في يد السلطة المركزية يقلل من الآثار الاقتصادية.

3 - التخصيص الإقليمي للضريبة

يعتبر مبدأ عدم التخصيص من أهم المبادئ في المالية العامة، والمقصود منه هو عدم تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة أو عدم تخصيص إيرادات منطقة معينة لنفقات تلك المنطقة. ولو كان هناك تخصيص إقليمي لازدادت المناطق الغنية غناً والفقيرة فقراً، فمن أجل خدمة هذا المبدأ تركت مهمة توزيع الجبائية المحلية في يد السلطة المركزية.

هذه المبررات تبين أسباب تمسك السلطة المركزية بتوزيع الحصيلة الضريبية حصرياً والدولة في هذا الإطار، لا تعمل على أساس معايير محدّدة، إذ لوحظ أن حصة الدولة من الموارد الجبائية أكبر بكثير من حصة الجماعات المحلية بصفة عامة. وحسب إحصائيات 2008 من قبل وزارة المالية أين قدرّت حصة الجماعات المحلية من الموارد الجبائية بنسبة 20% في حين عادت 80% منها إلى ميزانية الدولة ويمكن إرجاع الفارق في هذه النسب إلى المهام التي تقوم بها الدولة، فهي مكلفة بعبء تمويل تسيير شؤون الإدارات العامة والتجهيز، لكن في المقابل، لا يمكن إغفال الدور الهام للبلديات في تمويل المشاريع ضمن مخطّطات التنمية وفي إطار الاختصاصات المخوّلة لها.

الفرع الثاني: تحصيل الجبائية المحلية للبلدية

تتمّ عملية التحصيل من قبل قباضات الضرائب للتحصيل على مستوى البلديات من خلال الأعوان المختصين. ونظرا لحساسية المورد المالي وكون التحصيل يشمل جانبا قانونيا ومحاسبيا، فهذا يتطلب رقابة صارمة من القمة إلى القاعدة.

1 - الأطراف المشاركة في التحصيل

ترتبط حصة البلدية من الموارد الجبائية بمدى توسع النشاط الاقتصادي المتواجد بها، فالبلدية التي يتسع فيها النشاط الاقتصادي تستفيد من حصيلة جبائية أكبر ممّا تحصله تلك البلدية التي يقل فيها النشاط الاقتصادي فيها. لهذا فقد عمدت الدولة الجزائرية إلى إنشاء نظام هيكلي يمنح للبلدية الإيرادات المالية التي تحتاجها بطريقة أكثر عدالة، حيث أسندت مهمة تحصيلها إلى القابض البلدي بالدرجة الأولى إلى جانب الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

أ - دور القابض البلدي في التحصيل

تتم عملية التحصيل عبر مكاتب القباضات بموجب القانون وذلك بالنسبة للعائدات الجبائية وشبه الجبائية والغرامات وكل الإيرادات المستحقة من قبل القابض البلدي الذي أوكلت له المهام. فطبقا لمرسوم تنفيذي رقم 91 - 311⁸ فإن عملية التحصيل تُوكل إلى محاسبين عموميين معينين من طرف الوزير المكلف بالمالية.

• **تحمل عملية التحصيل:** ترسل سندات التحصيل إلى القابض البلدي عن طريق مديرية الضرائب الولائية، تقوم بتسجيلها في السجل العام وترسل إلى القابض المختص إقليمياً لتحصيلها بعد إخضاعها لفحوصات مختلفة تسمح له بإخلاء مسؤوليته من التحصيل. فعند تلقيه سندات التحصيل، يصبح القابض مسؤولاً عن تحصيل قيمتها فيسجلها في سجل خاص بالقباضة. أمّا السندات التي ليس لها حيّز مخصص للتسجيل فإنّها تُسجل في سجل خاص يُدعى سجل خارج المورد تسجل فيه العائدات، نسخ أحكام قضائية....إلخ.

• **التخلص من عملية التحصيل:** تسقط مسؤولية القابض البلدي عن تحصيل الإيرادات عند:

- تحصيل الضريبة فعلاً أو تخفيضها أو إلغائها.
- جعل الضريبة منعدمة، هذا في حالة إثبات عدم قابليتها للتحصيل، وبالتالي يُعفى من مسؤولية التحصيل، لكنّ المكلف لا يُعفى من الدفع، وفي حالة رفض المكلف للدفع يتدخل القابض ليُجبره على دفعها.

• **طلب تأجيل الدفع:** يستطيع القابض البلدي أن يطلب تأجيل الدفع وهذا التأجيل يكون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وعند مرور أربع (04) سنوات ابتداءً من شهر يناير من السنة التي بدأ فيها التحصيل يصبح القابض في وضعية المكلف ويجبر على تسديد المبلغ عوضاً عن المعنى بالأمر وهذا ما جاءت به المادة 326 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- **أساليب الدفع:**⁹ تتمثل طرق الدفع في الدفع نقداً وعن طريق البريد والدفع بصك بنكي.

• **الدفع نقداً:** يتقدّم المكلف إلى شباك القباضة مصحوباً بأمر الدفع على الذي يزاوله أو غرامة مالية، يقوم القابض بتسليم وصل للمكلف باسمه ويكون ذلك الوصل مسجلاً في دفتر خاص إذا تمّ الدفع خارج القباضة أو في دفتر أعوان المتابعة.

• **الدفع عن طريق البريد:** كل قابض لديه حساب جاري بصفته وليس باسمه الشخصي، ففي بعض الأحيان يقوم المكلف بتسليم صك بريدي أو حوالة الدفع إلى القابض البلدي

الذي يقوم بإرساله إلى مركز الصكوك البريدية بعد تسجيله كإيراد ويسجل هذا الإيراد في دفتر التحويلات البريدية.

• **الدفع بصك بنكي:** يقوم القابض باستلام العديد من الصكوك البنكية يومياً وتُقبل الصكوك إذا تحققت فيها الشروط التالية:

- تحرير الصك باسم القابض مع تحديد اسم القباضة.
 - تطابق مبلغ الصك حرفياً ورقمياً.
 - تكون مدة تحرير الصك أقل من أربعة أيام من تاريخ تسليمه.
- عند استيفاء كافة الشروط يقوم القابض بتسجيل مبلغ الصك كإيراد في دفتر الصكوك البنكية مع ذكر نوع الضريبة، تاريخ صدورهما والرقم الاستدلالي للمكلف.

ب- دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية في التحصيل

تعاني جُل البلديات على المستوى الوطني عجزاً مالياً مستمراً في ميزانيتها، هذا العجز ينجم عن ضعف الجبائية المحلية حيث تقل هذه الأخيرة عن التقديرات التي حددت في بداية السنة المالية، وبالتالي يتدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية لتغطية العجز في الموارد الجبائية. ويتجلى دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية في ضمان عملية تحصيل الإيرادات الجبائية عن طريق صندوق الضمان للضرائب المباشرة بشكل خاص، إذ يفضلته يقوم الصندوق المشترك بتعويض النقائص عند التحصيل في حدود 90% من التقديرات.¹⁰

2 - الرقابة على عملية التحصيل

تخضع عملية التحصيل فيما يخص الإيرادات الجبائية لرقابة مشددة على مستوى الجهوي والمركزي، على المستوى الجهوي تكون رقابة التحصيل في المديرية الولائية للضرائب والقباضات التابعة إقليمياً. تهدف إلى التكامل بينها وبين عملية التحصيل بحد ذاتها وتكون هذه العملية مستمرة، وبدونها تكون عملية التحصيل عرضةً للمخالفات وأهواء الممولين. إذ يقوم مكتب الرقابة بعمله سواء في مديرية الضرائب الولائية أو القباضات من خلال المراقبة: بدفتر الترحيل H13، بواسطة سلسلة 18 وبواسطة اللوائح. كما أجازت التنظيمات لموظفي مكتب مراقبة التحصيل القيام بالرقابة المباشرة والميدانية في مكاتب القباضات، من خلال زيارات إلى كل القباضات المتواجدة على مستوى مديرية الضرائب التابعين لها بالاطلاع على السجلات الخاصة بحقوق التسجيل والغرامات، السندات الاسمية.

المبحث الثاني: أثر الجبائية المحلية على مالية البلدية

لقد أقر القانون للبلدية صلاحية تحصيل الضرائب، لكن هذه الحرية التي تمنحها إياها الاستقلالية المالية التي لا يمكن أن تمارس إلا في حدود معينة، وهذا حتى تتفادى البلدية التعدي على مبدأ "لا ضريبة بدون قانون" الذي تضمنته أحكام الدستور.

وأمام الوضعية المالية التي تعيشها البلدية والمتميزة بضعف الموارد الذاتية خاصة الجبائية منها التي تعتبر أهم مورد لتدعيم قدراتها المالية، أصبحت بذلك البلديات تجد نفسها مجبرة على البحث عن موارد مالية أخرى خارجية بهدف تخطي الصعوبات وتحقيق التوازن الجهوي. فباعتبار البلدية المؤسسة القاعدية للدولة والنواة الأولى القريبة من المواطن ومن المشاكل المعيشية التي يواجهها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن للمجلس تأثير مباشر، فعلي وهام على المحيط الاقتصادي، وبالنظر إلى المهام والصلاحيات المسندة لها في المجال الاقتصادي والاجتماعي والدور الفعال الذي تلعبه في تحقيق التنمية المحلية التي يلزمها ضبط محكم بعنصر الضريبة الذي لا مناص منه، فالجبائية المحلية دور هام في التمويل المحلي للتنمية المحلية خصوصا وأنها تمثل حصة الأسد في ميزانية البلدية والملجأ الوحيد لتغطية العجز المالي الحاصل فيها، حاول المشرع الجزائري إيجاد وسائل مالية أخرى بهدف من خلالها إلى التخفيف من شدة ضعف الإيرادات الجبائية ويساهم بذلك في تحقيق التوازن المالي والجهوي بين البلديات.

وعليه وأمام هذه المعطيات، سيتم من خلال هذا المبحث عبر مطلبين اثنين تبيان الأسباب أو العوامل التي أدت إلى ضعف الإيرادات الجبائية وذلك في المطلب الأول، ثم الوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري للتخفيف من شدة ضعف هذه الإيرادات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ضعف الإيرادات الجبائية

يؤثر ضعف الإيرادات الجبائية مباشرة على مالية البلدية باعتبارها أهم إيراد لتمويلها، فهي تبقى التمويل الأكثر أهمية في ميزانية البلدية إذ تمثل 90% من مجموع الموارد، لكنها تبقى قليلة جداً وغير مطابقة للمهام والصلاحيات المسندة إلى البلدية. يعود سبب ضعف الإيرادات الجبائية لعدة عوامل أهمها:

- التوزيع غير العادل للإيرادات الجبائية.
- عدم التوازن بين الأعباء والإيرادات الجبائية.

الفرع الأول: التوزيع غير العادل للإيرادات الجبائية

يؤثر التوزيع غير العادل للإيرادات الجبائية بصفة مباشرة على حصيلة الجبائية المحلية مما يؤدي إلى ضعفها، ويظهر ذلك من خلال اختصاص الدولة بتوزيع المداخل الجبائية،

فطبقاً للنظام الجبائي الذي أخذ به المشرع الجزائري للدولة المطلقة في إحداث الضرائب وفرض نسبها وتوزيع مداخلها، كما أنّها عند توزيعها لهذه المداخل بينها وبين الجماعات الإقليمية لا تستند على معايير موضوعية محدّدة ومعروفة من قبل، فتوزيعها تقديري يتماشى ومصالحها، فلو أخذت بالمعيار الموضوعي الذي يستند على حقائق جغرافية، سكانية، اقتصادية، اجتماعية... إلخ عندها يكون مجال تحركها ضيق لتحقيق مصالحها على حساب الجماعات الإقليمية عامة والبلديات خاصة.

- احتكار الدولة لأهم الإيرادات الجبائية

إنّ الدولة زيادة على تحديدها شبه الأحادي للحاجيات المحلية بصفة منفردة ودون استشارة المنتخبين المحليين، والذين يفترض أنّهم على اطلاع كاف وأوسع بهذه الحاجيات، تستحوذ على أهم الموارد الجبائية والأكثر مردودية وتأخذ النسبة الأكبر منها عند التحصيل. فالدولة إضافة إلى الضرائب التي تسيطر عليها وتعود لها كالضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي ومختلف الحقوق والرسوم الجمركية إضافة إلى الجبائية البترولية، فهي تشارك أيضاً البلديات في بعض الضرائب كالرسم على القيمة المضافة، ومن ثمّ فإنّ البلدية تعاني من عدم تناسب تكاليف الخدمات التي نُقلت إليها مع الموارد التي حدّدها القانون، فهناك تناسب عكسي بين زيادة اختصاص الإدارة المحلية وبين قصور التمويل المتاح للبلديات، مع عدم تطوّر أو زيادة في الأوعية المكوّنة لموارد البلديات الخاصة والمشاركة بالقدر الكافي، فسبق وذكرنا أنّ معظم الضرائب والرسوم المحلية التي تعود إلى البلدية قرّرت بموجب قوانين صدرت منذ فترة طويلة بحيث أصبحت القيمة الفعلية لها لا تتناسب والظروف الاقتصادية الحالية، هذا ما أدّى بدوره إلى انخفاض القدرة المالية للبلدية بسبب مشاكل تتعلّق بالعلاقات التمويلية المركزية والمحلية، حيث تجاهلت السلطة المركزية سلطة المجالس الشعبية المحلية التي أعطاه لها القانون منها عدم إشراكها في اتخاذ القرارات التمويلية من شأنه إحداث زيادة في تكلفة السلعة بالرغم من مطالبة تلك الجماعة المحلية بتحسين الخدمة.¹¹

كما يظهر احتكار الدولة لأهم الإيرادات الجبائية بصفة واضحة في الرسم على القيمة المضافة حيث تأخذ الدولة نسبة 80% تاركة الرسوم المحدودة للجماعات المحلية، إضافة إلى إدماج الرسم على عمليات البنوك في الرسم على القيمة المضافة الذي كان يحصل قبل ذلك كاملاً لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتحويل لصالحها الضريبة على الأجور التي كانت تحصل نسبة 20% قبل سنة 1986 لفائدة الجماعات المحلية.

- عدم وجود معايير موضوعية في توزيع الجبائية المحلية

تتميّز القوانين الجزائرية بالعدالة الجبائية لكنّ في الحقيقة هذه العدالة شخصية في المجال القانوني فقط. حيث تحصل البلديات على نفس النسبة من الموارد الجبائية وذلك وفق المعايير والأسس التي وضعها المشرّع لضمان العدل في توزيع هذه الموارد، لكنّ يكمن الفرق في الوعاء الضريبي لكل بلدية وذلك نظراً للخصائص التي تتمتع بها كل بلدية (عدد السكان، المناطق الصناعية، مقدار هذه الإيرادات)، بالإضافة إلى التقسيم الإقليمي للبلاد لسنة 1984،¹² الذي أنشأ بلديات لم تكن في المستوى المطلوب إن لم نقل عديمة الدخل، وهي في عجز مستمر، إذ أنّ أسس هذا التقسيم تعود إلى عدّة اعتبارات سياسية واجتماعية وإدارية لكنّه مهما كانت هذه الاعتبارات فهي لا تعلق على المعيار الاقتصادي الذي هو مصدر الرخاء أو الإفلاس، إذ بذلك قد أهمل المظهر المالي له، في حين أعطى أهمية في تحقيق اللامركزية الإدارية التي تبقى في الواقع حبراً على ورق في حالة انعدام الوسائل المالية خاصة الوعاء الضريبي، فالتوزيع غير العادل للأنشطة الصناعية والتجارية في التراب الوطني يؤدي حتماً إلى التفاوت في نسب الاستفادة من العائدات الجبائية، فالمناطق التي تكون فيها كثافة في النشاطات الصناعية والتجارية تعرف البلديات تسييراً مالياً نظراً لحجم العائدات التي تستفيد منها والتي تتمثّل خاصة في الضرائب والرسوم، أمّا المناطق الفقيرة ونقص ذلك المناطق المعزولة، الواجب تنميتها، فإنّها تعرف صعوبات مالية حادة نتيجة لعدم توافرها على هذه النشاطات حتى وإن وجدت فإنّها تستفيد من عدّة إعفاءات وتخفيضات وذلك لتشجيع الاستثمار، هذه الإعفاءات تشجع على الاستثمار من جهة إلّا أنّها من جهة أخرى تزيد من حدة الأزمة المالية لهذه المناطق.

ولقد جعلت هذه الوضعية مهام البلديات محكوم عليها بالفشل منذ البداية، ومن ثمّ يتوجب إعادة النظر في التوزيع الإقليمي للبلديات بما يتناسب ومواردها وإمكانياتها المالية، حتى تتمكّن من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها، خصوصاً وأنّه أصبحت ميزانية البلدية تساهم بشكل كبير في دفع عجلة التنمية.

- تبعية الإيرادات الجبائية

إنّ تبعية الإيرادات الجبائية للدولة تُعتبر من أهم وأخطر الأسباب التي تؤدي إلى إحداث ظاهرة ضعف الإيرادات الجبائية بصفة شديدة. تتجلى تبعية الإيرادات الجبائية لميزانية البلدية على مستويين اثنين: على مستوى تأسيسها وعلى مستوى قبضها.

• **التبعية على مستوى تأسيس الضريبة**

تتجلى هذه التبعية في دور السلطة التشريعية في تأسيس الضريبة حيث يعود لهذه الأخيرة صلاحيات إحداث الضرائب والرسوم وتحديد أسسها ونسبها،¹³ إذ تنص المادة 196 من قانون البلدية على: "لا يسمح للبلدية إلّا بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم والآتوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم المعمول بهما".

يتضح ممّا سبق أنّ جميع الضرائب تدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية وذلك من أجل احترام وضمان مبدأ مشروعية الضريبة ولا يحق للبلدية أو أية جماعة محلية أخرى تأسيس أو قبض الضرائب إلّا تلك المنصوص عليها صراحة.

هذا وتخضع الضرائب إلى قواعد محدّدة بصفة دقيقة ومرتبّة ترتيباً صارماً في إطار قانون المالية السنوي الذي يصدر ليؤكد مشروعية الرخصة. يأتي بعد ذلك دور التقنين الذي يضع جميع الضرائب في مختلف التقنيات السارية المفعول، وتكون هذه النصوص بجميع أشكالها موضوع تعليمات وتفسيرات تخضع إلى التطبيق الصارم.

لكنّ هذا لا يعني أنّ البلدية مجردة كلياً من الصلاحيات الجبائية، فإذا كان المشرّع الجزائري قد استبعد قضية الاعتراف باستقلالية النظام الضريبي للجماعات المحلية وفضل استعمال عبارة الضرائب المحلية ممّا يؤكد على رغبته في استبعاد كل نظام يرمي إلى تأسيس نظام جبائي مستقل، إلّا أنّ هذه الوضعية لا تجرّد المجالس الشعبية البلدية من تحصيل بعض الإيرادات الجبائية إذ يحق للبلدية طبقاً للمادة 196/2 من قانون البلدية لسنة 2011 قبض بعض الرسوم كرسوم الإقامة ورسم الحفلات التي تمّ الترخيص لها بذلك.¹⁴

وإذا كانت السلطة التشريعية تحتكر المجال التشريعي في كل ما يخص تأسيس الضرائب سواء ضرائب الدولة أو ضرائب الجماعات المحلية، إلّا أنّ الدور الهام الذي تلعبه لا يمنع السلطة التنظيمية من التدخل هي الأخرى، والذي يكمن تدخلها على مستوى إعداد وتحضير مشروع قانون المالية من جهة، وعلى مستوى المناقشة والمصادقة من جهة أخرى. فإعداد مشروع قانون المالية وتحضيره يدخل ضمن الاختصاصات المنوطة بالجهاز التنفيذي تحت سلطة وزير المالية الذي يكلف مديرية الضرائب بهذا العمل وتكرّر هذه العملية سنوياً.¹⁵

وعليه، إنّ تبعية الإيرادات الجبائية تجرّد البلدية من كل مبادرة مالية خاصة في مجال الضرائب وتأسيسها وتحديد وعائها ونسبتها، فكما سبق ذكره فإنّ الدولة تحافظ على مصالحها قبل مصالح الجماعات المحلية ولذلك تفضل التمسك بالهيمنة حتى لا تترك الحرية

للبلدية في المجال المالي لتحسين ظروفها المالية خاصة وأنها أدري بحاجاتها وبحل مشاكلها، فهذه التبعية الشديدة لها آثار سلبية على مردودية الإيرادات الجبائية وتجعلها ضعيفة. ولا تقتصر تبعية هذه الإيرادات على مستوى تأسيس الضرائب بل تظهر كذلك على مستوى قبضها.

• التبعية على مستوى قبض الضرائب

إن المصالح التي كلفتها القانون بقبض الإيرادات الجبائية المحية البلدية هي مصالح تابعة للدولة وعلى رأسها قابض البلدية الذي يعتبر موظفا تابعا للدولة.

تبعية الأجهزة المكلفة بقبض الإيرادات الجبائية

تتوفر الإدارة الجبائية بالإضافة إلى مصالحها المركزية على مصالح خارجية غير مستقلة عنها. فالمصالح الخارجية للإدارة الجبائية تعني بها تلك التي تخص الإدارة غير المركزية حيث أن الكفاءة والاختصاص نسبيا مستقلة، وهي موزعة على مستوى البلديات، وبالرغم من ذلك إلا أنها لا تعتبر مصالح محلية تابعة للدولة وإنما تتبع الإدارة المركزية لوزارة المالية.

كما أن المهام التي تكلف بها قد تنحصر في إدارة القضايا التي تطرح أمامها بناء على التعليمات الصارمة التي تتلقاها من طرف الإدارة المركزية، فهي بذلك تلتزم بالتنفيذ الصارم للتعليمات والعمل بها حتى وإن كانت غير مشروعة. معنى هذا أن هذه المصالح مقيدة تقييداً شديداً، والتقييد كما هو معلوم يقضي على روح كل مبادرة تراها المصالح الخارجية ضرورية لتحسين ورفع مردوديتها، فهذه الوضعية تؤكد وتبين بكل وضوح مدى تبعية هذه المصالح للإدارة المركزية بوزارة المالية.¹⁶

تبعية قابض البلدية

يُعتبر قابض البلدية محاسباً عمومياً يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية، تحدّد كفاءات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم. ويتعين على المحاسب العمومي قبل مباشرة مهامه أن يكتب تأمينا على مستوى مسؤوليته المالية، هذا التأمين يخصه شخصياً ويضمن المخاطر المتعلقة بمسؤوليته والمرتبطة بالمهام المحددة له. يُغطي هذا التأمين مسؤوليته المالية سواء ما يتعلق منها بفعله شخصياً أو بفعل الغير.

أمّا بالنسبة لإنهاء مهام المحاسب العمومي يكون من طرف الوزير المكلف بالمالية، وذلك طبقاً لقاعدة توازي الأشكال. كما يمكن سحب الاعتماد من قبله أيضاً أو ممثله بناءً على اقتراح من السلطة السلمية أو في حالة ارتكاب خطأ جسيم.¹⁷

وبالتالي، فالقابض البلدي ما هو إلا موظف دولة يكون في وضعية تبعية للهيكل الإداري التابع للإدارة المركزية بوزارة المالية يُكلف بتطبيق كل ما يأمره به رئيسه وفقاً

للتدرج الرئاسي لهذه الإدارة. ويتجلى دوره في تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية، وهو مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة لها وصرف النفقات المأمور بدفعها.

يُعتبر دور القابض البلدي في مجال تحصيل الإيرادات الجبائية دوراً هاماً حيث تقع على عاتقه مسؤولية كبيرة خاصة فيما يتعلق بدفع الضرائب، إلّا أنّه لا يستطيع القيام بوظيفته بصفة كاملة فهو ملتزم بتطبيق القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة عن الإدارة المركزية بصفة مطلقة، وتحت مسؤوليته الشخصية والمالية، فلا يحق له حتى التدخل لاقتراح مشروع يراه ضرورياً لتحسين مردودية المنتج الضريبي.

إذا كان التوزيع غير العادل للإيرادات الجبائية الذي يتجلى في هيمنة الدولة على أهم الموارد الجبائية وذلك لامتلاكها أغلب السلطات في ما يخص تحديد أنواع الضرائب والرسوم ونسبها وكيفية توزيعها دون مشاركة المنتخبين المحليين في ذلك، إضافة إلى لا موضوعية توزيع هذه الإيرادات وعدم الاستناد على معايير وأسس اقتصادية في توزيعها، وتبعية الهياكل والأطراف المكلفة بعملية التحصيل للإدارة الوصية، قد أدّى إلى ضعف الحصيلة الجبائية، فإنّ عدم التوازن بين هذه الإيرادات والأعباء يُعتبر هو الآخر عاملاً من العوامل التي تؤدي إلى هذا الضعف.

الفرع الثاني: عدم التوازن بين الإيرادات والأعباء

بالنظر إلى المهام المسندة إلى البلديات التي يغلب عليها التكفل بالهياكل والتجهيزات القاعدية كبناء المدارس تتطلّب منها نفقات معتبرة تتجاوز قدراتها المالية، فإعطاء الدولة البلدية مهاماً وصلاحيات واسعة دون أن تقوم بتزويدها بالوسائل المادية والمالية اللازمة جعلها في وضعية جمود وأصبحت غير قادرة على ممارسة هذه الصلاحيات على أحسن صورة، فتحويل الاختصاص دون تحويل وسائل الممارسة يعني الاكتفاء بمفهوم صوري للامركزية. ومنه فقد تميّز تقسيم الأعباء والموارد بين الدولة والجماعات المحلية منذ الاستقلال بعدم توازن مستمر على حساب الجماعات المحلية، أي في غير صالحها وهو ما يبيّن بوضوح أنّه رغم التعديلات التي أجريت على الضرائب والرسوم المحلية (إنشاء، إلغاء، تعديل)، فإنّ مستوى الموارد المحلية لازال ضعيفاً ولم يعرف التحسن المنتظر. وفي هذا السياق تجب الإشارة إلى أنّ أعباء البلدية ظلّت بالعكس تسجّل زيادة محسوسة منذ صدور أول قانون لها سنة 1967، وعليه يمكن القول أنّ سبب ضعف الموارد الجبائية الذي سبب عدم التوازن في ميزانية البلدية يرجع إلى:

- التطوّر البطيء للإيرادات الجبائية.
- التطوّر السريع للنفقات.

1 - التطوّر البطيء للإيرادات الجبائية

من المتعارف عليه أنّ العائدات الجبائية تُشكل المصدر الأول والأساسي في ميزانية البلدية إذ تستحوذ أكثر من 90% من العائدات الإجمالية حيث بلغت نسبتها 93.99% سنة 2006 و93.51% سنة 2007، بينما تشير الدورة الثامنة عشر للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أنّ إيرادات الأملاك والممتلكات لا تتجاوز 08% من المجموع العام لإيرادات التسيير البلدي.¹⁸

تقوم البلدية بتغطية نفقات الإدارة العامة أو المهام التقليدية والتي يشترط في ذلك توفرها على موارد تتمثل أساساً في الموارد الجبائية، إضافة للدور الجديد الذي ألحق بها وهو القيام بنفقات التجهيز والاستثمار، وذلك من أجل تطوير مستوى المعيشة للمواطن ومواجهة الاحتياجات التي هي في تزايد مستمر. ومن هذا المنطلق نتساءل فيما إذا كانت الموارد الجبائية في مستوى معين لتغطية نفقات البلدية.

تأخذ الجبائية المحلية للبلدية إذن على عاتقها تغطية نفقات التسيير إلى جانب ذلك الجزء المخصص من إيرادات التسيير لتعديل ميزانية التجهيز والاستثمار المحدد قانوناً بنسبة 20% من الإيرادات، لكنّها تبقى في الواقع بعيدة عن تغطية أعباء ومسؤوليات البلديات، وذلك نظراً لحصيلتها المتواضعة مقارنة بوعائها ويرجع سبب ذلك أساساً في:

- عدم قدرة أجهزة الجبائية في تحصيل الموارد المالية نظراً للتهرب الضريبي، إذ أنّه وحسب تقرير البنك العالمي لسنة 2006، فإنّ الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر يمثل 34.10% من الناتج الوطني الخام PNB¹⁹، وهو رقم يعبر عن خطورة الوضعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نقص الكفاءة إلى جانب وجود ثغرات في التشريع الضريبي أصبحت تفوق فعالية الضريبة كأداة كفيلة لتمويل الميزانية.

- موقع البلدية فلقد تأثرت العديد من البلديات من التنظيم الإقليمي للبلاد (التقسيم الإداري) فالكثير من هذه البلديات تعاني من عدم وجود أنشطة اقتصادية على ترابها.

1 - التطوّر السريع للنفقات

إنّ استمرار وتطورّ الأعباء العمومية مشكل معروف على المستوى المحلي وحتى على المستوى الدولي إذ يُعتبر ظاهرة عالمية يفسّرها التدخّل المستمر والمتزايد للجماعات الإقليمية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إذا كان ضعف التمويل المحلي من جهة، وتحديد الدولة للنفقات الإلزامية للبلدية من جهة أخرى، فإنّ تحكُّم هذه الأخيرة في نفقاتها وتوزيعها بما يتناسب وحاجياتها أصبح صعب التحقيق إذ لم يبق لديها خيارات كبيرة سوى التعامل بما هو متوفر لديها من وسائل، وبالتالي إهمال شبه تام للمشاريع التنموية، الأمر الذي يفسّر ضعف نفقات التجهيز والاستثمار في ميزانيتها.

كما أنّه وأمام تزايد الأعباء الموكّلة للبلدية، أصبحت تلبية حاجيات المواطنين في ارتفاع مستمر، خصوصاً تلك الطلبات المتعلقة بالتعليم، الصحة، الطرقات... إلخ، ضرورة تحسين المستوى المعيشي للمواطن الذي يطالب دائماً بالتحسين في جميع المجالات وضمان توفيرها، أصبحت تشكل هذه الأعباء وعاء الارتفاع المستمر للنفقات المحلية، هذا الارتفاع يؤدي إلى تقصير البلديات في التنمية، فهذه الصعوبات والنقائص عرقلت تطوّر الجبائية، فبالرغم من إصلاحات التي انتهجت لتحسينها إلا أنّه يقابلها ارتفاع سريع للنفقات.

المطلب الثاني: الوسائل المعتمدة للتخفيف من شدة ضعف الإيرادات الجبائية

فعلا، لقد كلّفت الدولة البلدية مهام وصلاحيات واسعة، فقد تضمنتها أحكام قانون البلدية في المواد من 103 إلى 124، منها تسيير عدّة مصالح عمومية كالحالة المدنية، العمران، الحفاظ على البيئة، مصالح التربية (بناء المدارس وصيانتها)، نشاطات اجتماعية وصحية (مراكز الصحة، الثقافة، الشؤون الدينية). كما لها دور مهم وفعلّ في عملية تنمية النشاط الاقتصادي خاصة في مجال التجهيز والاستثمار الاقتصادي. فقد أصبحت اليوم البلدية تساهم بصفة مباشرة وكبيرة من خلال ميزانيتها في دفع عجلة التنمية المحلية وحتى الوطنية.

إلّا أنّ الوضعية المالية التي تعيشها البلديات المتميزة بضعف وشح الموارد الذاتية رغم أنّه يعتمد عليها بصفة معتبرة في تدعيم القدرات المالية للبلدية، فهي موارد قليلة جدّاً هذا ما يدفعها إلى البحث عن موارد مالية أخرى بهدف تخطي الصعوبات وسد العجز والفجوة بين إمكانياتها ومتطلّبات مهامها مع ضمان تقديم خدماتها وسير مصالحها العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق التوازن الجهوي وتوسيع العامل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

فأمام هذه الوضعية التي لا يُمكن الاستغناء عنها والمتمثلة في اللجوء إلى المصادر الخارجية مهما كانت طبيعتها، دفع المشرّع الجزائري إلى أخذه بعين الاعتبار من خلال تدخل السلطات المركزية لتقديم المساعدات الضرورية لها عن طريق مخصّصات الموازنة العامة للدولة وعن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية والسماح لها باللجوء إلى

- الاقتراض. بيد أنه فلهذه المصادر أهمية كبيرة إلّا أنّ لها انعكاسات على استقلالية الإدارة المحلية للبلدية وتزيد من سلطة التدخل والرقابة والإشراف المركزي.
- تتمثل هذه الموارد الخارجية وفق التنظيم المعمول به في الجزائر في:
- الإعانات.
 - القروض والهبات والوصايا.

الفرع الأول: الإعانات

تعتمد البلدية مبدئياً من أجل انجاز الوظائف الهامة المنوطة بها على إيراداتها الخاصة والذاتية، إلّا أنّ العجز المزمّن الذي تعاني منه ميزانيتها أصبحت تلجأ باستمرار إلى طلب يد المساعدة من الدولة وغيرها من الهيئات الأخرى، من خلال الإعانات التي تتمثل في مختلف المساعدات والبرامج والصناديق والمخططات التنموية التي تقدمها الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

1 - إعانات الدولة

يُعتبر دعم السلطات المركزية ورقابتها للسلطة المحلية أحد الأركان الأساسية، لأنّ الجهود المحلية حالياً مهما بلغت تعجز بمفردها على النهوض بعملية التنمية المحلية الشاملة والمتوازنة والمستدامة، لذلك تعتمد أغلب دول العالم النامية والمتقدمة أسلوب الدعم المالي والفني لإدارتها المحلية، والجزائر من بين البلدان التي تخصصّ مساعدة الإدارة المحلية (الولاية والبلدية) عبر آلية المخططات القطاعية المركزة (PSD) والمخططات لبلدية للتنمية (PCD).

تحصل البلدية على إعانات مجانية، أي أنّها لا تحتاج إلى تسديدها إطلافاً فهي عبارة عن مساهمات مجانية تستعملها البلدية في تسيير وتجهيز واستثمار مصالحها ومؤسساتها الاقتصادية.

لقد اقتصر دور الإعانات خلال السنوات الأولى من الاستقلال في تغطية العجز المالي الذي واجهته الجماعات المحلية وبالأخصّ البليات والمتمثل بصفة أساسية في النمو السريع للنفقات والضعف الشديد للإيرادات، هذه الوضعية أحدثت ظاهرة عدم التوازن بين الإيرادات والنفقات، الشيء الذي جعل البلدية تلجأ للدولة طالبة منها يد المساعدة. إلّا أنّ اتساع وظيفة البلدية أدّى إلى تغيير وظيفة الإعانات التي أصبحت تستعمل في تنفيذ ونجاز المشاريع خاصة بعد ظهور المخططات والبرامج التنموية. (انظر الجدول رقم 06)

- تهدف المساعدات التي تقدّمها السلطة المركزية إلى تحقيق عدّة أغراض منها:
- مواجهة ظاهرة التفاوت في الموارد والإمكانات بين البليات وتحقيق التوازن، أي تصحيح وضع البليات ذات الموارد المحدودة من أجل أن تكون في وضع قريب أو مساو منها.

- ضمان حد أدنى من الخدمات العامة الأساسية لجميع المواطنين مع جودتها وحسن مستوياتها.
 - تحقيق التضامن الوطني والعدالة لأنّ التمويل المركزي يستند إلى قاعدة المقدرة التكاليفية أمّا التمويل المحلي فإنّه يقوم على مبدأ المنتفعين.
 - التأكّد من سلامة ووضع الموقف المالي للبلديات لأنّ هذه المساعدات تُمنح بعد تقديم الميزانيات الأولية وتدرج في قسم التجهيز.
 - تحقيق الرفاهية المركزية على يد البلديات وضمان خضوع سياستها للأولويات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والتكامل معها.
 - تخفيف العبء الضريبي على المواطنين المحليين، لأنّ غياب المساعدات يدفع البلديات إلى رفع معدل الضريبة في حالة تمكّنها من ذلك أو التخلّي عن تقديم الخدمة.
 - تشجيع التخطيط الإقليمي المحلي، لأنّ الحصول على المساعدات الحكومية مشروطة بتقديم مخطط تعدّه الوحدة المحلية (البلدية) ورتبت فيه أولوياتها الملحة التي تتوافق والسياسة الوطنية، ويتم اعتماده بعد جلسات التحكيم.
 - يخلق نوعا من التكامل والتنسيق ووحدة التصور والجهد بين السلطات المحلية (البلديات خاصة) والمركزية.
- تراعي الدولة في تقديم إعاناتها للبلديات طبقا لما تنصه أحكام المادة 172 من قانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية ما يلي:

- التفاوت في مداخيل البلديات.
 - النقص في تغطية النفقات اللازمة.
 - الأهداف الرامية إلى تلبية الاحتياجات المتناسبة والمهام المنوطة بالبلدية قانوناً.
- لقد بلغت الإعانات الحكومية التي كانت في شكل PCD و PSD المسجلة للفترة 1995 و 2009 أكثر من 4113.37 مليار دج تتميز بطابعها الاستثماري أي أنّها موجهة لقسم التجهيز والاستثمار ومرتبطة بمدونة معلومة وفق أولويات السياسة الوطنية (ماء، كهرباء، غاز، تهيئة عمرانية، تطهير، فك عزلة، هياكل أساسية اجتماعية وثقافية).²⁰

2- إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية

تعاني أغلب البلديات على المستوى الوطني عجزا ماليا بشكل مستمر في ميزانيتها، هذا العجز ينجم عن ضعف الجباية المحلية حيث تقل هذه الأخيرة عن التقديرات التي حدّدت

في بداية السنة المالية وبالتالي يتدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية لتغطية هذا العجز في الموارد الجبائية.

يعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتولى تسيير صندوق الضمان وصندوق التضامن المنصوص عليهما في قانوني البلدية والولاية، حيث يقوم بالمهام المنوطة به من خلال هذين الصندوقين ويتولى إدارة الصندوق المشترك للجماعات المحلية مدير يتم تعيينه بموجب مرسوم وتنتهي مهامه بنفس الطريقة، حيث يعمل على ضمان حسن سير هذه المؤسسة وفق التنظيم المعمول به ووفق مداورات مجلس التوجيه الذي يشاركه في اجتماعاته مشاركة استشارية. تتكوّن موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية المالية طبقا لما جاءت به المادة 35 من مرسوم رقم 86 - 266 مؤرخ في 04 نوفمبر 1986، يتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية من موارد صندوق الضمان وموارد صندوق التضامن وهي:

موارد صندوق الضمان:

- مساهمات البلديات والولايات.
- حاصل الجداول الإضافية وجداول التسوية بعنوان الضرائب المباشرة التي تعود إلى الجماعات المحلية بعنوان السنوات السابقة.
- مبلغ فوائض القيمة من تقدير الضرائب بالنسبة إلى تقديرات البلديات والولايات في مجال الضرائب المباشرة.

موارد صندوق التضامن:

- الضرائب أو حصص الضرائب التي يخصصها التشريع الجاري به العمل.
 - جميع الموارد التي يضعها القانون تحت تصرفهما.
 - الأرصدة الدائنة الناتجة عن تصفية الضرائب والرسوم التي تعود إلى صندوق الضمان البلدي والولائي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم المتعلق بتنظيم هذا الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
 - جميع الإيرادات الأخرى الواردة في شكل هبات أو وصايا.
- يتجلى دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية في ضمان عملية تحصيل الإيرادات الجبائية عن طريق صندوق الضمان للضرائب المباشرة بشكل خاص، إذ يفضل هذا الصندوق بتعويض النقائص عند التحصيل بين تقديرات الإيرادات الجبائية المنصوص عليها في المادة 199 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وذلك طبقا للمادة 200 من قانون الضرائب.

وعلى العموم وبما جاءت به المادة 212 من قانون البلدية السالف الذكر، يضطلع الصندوق المشترك للجماعات المحلية وبالخصوص الصندوق البلدي للتضامن بتقديم إعانات للبلدية تتجلى في:

أ - التخصيصات الإجمالية للتسيير

وهي التخصيصات التي يدفعها الصندوق البلدي للتضامن ويقوم بتوزيعها بناء على نسبة مقدار الغنى لكل بلدية فإن كانت النسبة أقل من المعدل الوطني للغنى استحوطت البلدية تلك التخصيصات وذلك من أجل تغطية النفقات الإلجارية كأولوية ومنحها إمكانية تحقيق المستوى المناسب من التنمية.

ب - إعانات استثنائية

تمنح هذه الإعانات من طرف الصندوق البلدي للتضامن لتحقيق التوازن في ميزانيات البلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة، أو البلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة مثلاً لمواجهة الكوارث والنكبات وذلك طبقاً للمادتين 11 و12 من مرسوم رقم 86 - 266 مؤرخ في 04 نوفمبر 1986، يتضمن تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ج - إعانات لفائدة التجهيز والاستثمار

المساعدات لفائدة التجهيز والاستثمار هي أحد المهام الملقاة على عاتق الصندوق المشترك للجماعات المحلية حيث تخصص 40% من موارد هذا الصندوق لفائدة التجهيز والاستثمار، وتذهب ربع هذه النسبة إلى البلديات المحرومة في شكل إعانات لمساعدتها على النهوض الاقتصادي وتسيير تلك التخصيصات من طرف الدولة.

وعليه توجه إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية أساساً للبلديات والولايات لضمان تقديرات الرسوم والضرائب بنوعيتها ولتغطية مصاريف التحصيل والرسوم التي سيستحيل تحصيلها. حيث بلغت مساعدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية خلال الفترة ما بين 1990 - 1995 والموجهة لتجهيز البلديات مبلغ قدره 27.891 مليار دج، إذن يمكن أن نقول أن أغلب بلديات الوطن تعتمد بصفة كبيرة على المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والموجهة لقسم التجهيز خاصة تلك التي تكون في شكل PCD و PSD، حيث بلغ حجم هذه الموارد 2207.1 مليار دج خلال الفترة ما بين 1995 و2004 مقارنة بالموارد الذاتية التي بلغت 926.57 مليار دج،²¹ ما يعادل أكثر من مرتين حجم الموارد الذاتية وهو ما يعكس درجت اعتماد الجماعات المحلية بصفة عامة على مساعدات السلة المركزية والتبعية لها، هذا ما يبقي التساؤل مطروح حول استقلالية هذه الجماعات.

الفرع الثاني: القروض والهبات والوصايا

خول المشرع الجزائري للبلدية طبقا للمادة 174 من قانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية إمكانية لجوئها إلى الاقتراض لإنجاز مشاريعها المنتجة للمداخيل. كما يمكنها أيضا طبقا للمادة 159 من نفس القانون قبول الهبات والوصايا التي تقدم إليها حسب الشروط والأشكال التي ينص عليها القانون.

1 - القروض

أمام قلّة الوسائل المالية التي تقدّمها الدولة يبقى القرض وسيلة ذات أهمية بالغة وضرورية، ويمكن أن يُبرّر بالدور الديناميكي الذي تلعبه البلدية في مجال ترقية التنمية المحلية، وحيث أنّ التشريع الجزائري يُعطي للبلدية سلطة واسعة خاصة قانون البلدية والقواعد المتعلقة بها الصادرة سنة 2011. ثمّ باعتبار البلدية متعامل فعّال ونشط فإنّها تريد أن تحصل على الوسائل المالية مهما كان الثمن لتتمكّن من التحرك بحريّة، وعليه نجد أنّ اللجوء إلى الاقتراض يكون بالنسبة للاستثمار المنتج الذي يسمح بتعاضد وسائل البلدية وإمكانياتها المحلية.

تتمثل إذن هذه القروض فيما تحصل عليه البلدية عن طريق اللجوء إلى الجمهور والبنوك والمؤسسات الائتمانية المتخصصة نظير تعهدها برد قيمة المبلغ وفق الشروط المحددة في العقد، وتستخدم هذه القروض مثلما سبق الذكر في تمويل المشروعات الاستثمارية ذات العائد التي تعجز موازنة البلدية عن تغطيتها، وهنا نشير إلى قلّة التوجّه إلى هذا المورد وذلك لعدم وجود امتيازات بنكية تقدّم للجماعات المحلية بصفة عامة عند عملية الاقتراض، خاصة مع الإصلاحات البنكية المستحدثة بموجب قانون البنوك الذي أثر كثيراً على وضعية القروض بإعطاء الحرية الكاملة للبنك في التعامل وفق قوانين السوق الكلاسيكية القائمة فيما يتعلّق بمنح القروض على الأمن والضمان والقدرة على التسديد.²²

كما تدعمت هذه الوضعية بالإصلاح النقدي لسنة 1990 الذي كان يهدف إلى تكريس قواعد اقتصاد السوق ومن ثمّ فإنّ تطوّر العلاقات بين البنوك وزبائنهم قامت على إعادة الاعتبار للذمة المالية للأشخاص الاعتبارية العامة ومصادقيتها في تسديد القروض التي تُمنح لها، لكنّ الإصلاح ألغى الامتيازات التي كانت تعطى للجماعات المحلية بصفة عامة، لسبب بسيط هو أنّ النظام البنكي عمل على تفادي كل المخاطر وخاصة عدم استرجاع المبالغ التي يقترضها ومن ثمّ تفاقم وضع الجماعات المحلية فيما يتعلّق باللجوء إلى القرض لتمويل مشاريعها.

وعليه فإمكانات الجماعات المحلية وبالخصوص البلدية ليست ضامنة ومطمئنة لاسترجاع القروض، ويتم إبرام هذه العقود دون واسطة نظراً لتمتعها بالشخصية المعنوية التي تمنحها حرية وأهمية التعاقد مع الغير. المعاملة غير الخاصة زادت من تخوُّف البلديات المقترضة من زيادة إرهاقها وعدم قدرتها على التسديد، وأيضاً الخشية من سيطرة المؤسسات المقرضة خاصة مع غلق باب المنافسة البنكية النزيهة يجعل التمويل بالقروض حكراً على المؤسسات البنكية التابعة للدولة كصندوق التوفير والاحتياط وبنك التنمية المحلية، الشيء الذي حول عمليات الاقتراض إلى شبه عقود إذعان والمسيطر فيها هو البنوك.²³

2 - الهبات والوصايا

منح قانون البلدية الصادر في 22 يونيو 2011 أهمية المساهمة الشعبية وثمن دورها في نجاح مشروعات التنمية المحلية، حيث لم تقتصر هذه المشاركة على التصويت والتمثيل والاقتراح والرقابة والمساءلة بل تمتد إلى المساهمة المالية والمادية في صورة هبات ووصايا تشكل مصدراً خارجياً.

تنص المادة 166 من القانون الذي سبق ذكره على أن قبول أو رفض هذه الهبات الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية يجب أن يخضع لمداولة المجلس الشعبي البلدي. كما تضيف المادة 171 من نفس القانون على أن قبول الهبات والوصايا الأجنبية لا بد من أن يخضع للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية مع إدراجها وجردها في الميزانية.

كما أن هذه الهبات والوصايا يمكن أن تساهم بشكل ايجابي في دفع نشاط البلدية وتعزيز مركزها المالي وقدرتها على الانجاز شرط أن تكون موارد موسمية عرضية لا يؤخذ بها في الحسابان في الموازنات المحلية للبلدية، ولا تكون مشروطة ولا تمس استقلالية البلديات.

خاتمة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة هذه التي تطرقنا فيها إلى تحديد مكانة الجباية المحلية ضمن الموارد المالية للبلدية وأثرها على ميزانيتها، توصلنا إلى أن الوضعية المالية المحلية المتأزمة التي تعرفها البلدية ترجع بالدرجة الأولى إلى كيفية توزيع الإيرادات الجبائية بين البلديات التي يظهر فيها عدم التوازن بين مردودية ضرائب الدولة والضرائب المحلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم عدالة توزيعها على البلديات فيما بينها، وقد أدى هذا إلى قلة مواردها حيث تبين لنا من خلال تحليلنا لعناصر الجباية المحلية للبلدية أن أغلبية الضرائب والرسوم التي تجبى لفائدة البلدية، هي عبارة عن ضرائب ورسوم غير منتجة بكثرة وذات مردودية ضعيفة مقارنة بالضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة فهي ذات

مردودية مرتفعة وذلك لارتباطها بعناصر تتميز بصفة التطور والاستمرار مثل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

وبالتالي فإن البلدية وبالرغم من الاعتراف لها بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية التي تعني تمتعها بموارد مالية خاصة بها وحققها في تسيير شؤونها المالية، تملك السلطة المطلقة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة ونسبها. ومنه لا يبقى أي معنى للجباية المحلية التي كان من الأولى أو الأصح تسميتها بالموارد الجبائية للجماعات المحلية. إذ تقتصر الجباية المحلية على التخصيص الجزئي لمنتوج الضرائب لميزانية البلدية فالتحكم في هذه الجباية يعود للدولة ومنه فإن احتكارها للسلطة الجبائية والتي تمنحها حق توزيع الناتج الضريبي بينها وبين الجماعات المحلية بصفة عامة جعلها تبقى لصالحها الحصة الكبيرة من هذه العائدات ونتيجة لذلك لم تستفد البلدية إلا بنسبة قليلة، هذه النسبة ورغم قلتها فإن طريقة توزيعها غير عادلة مع أن كل البلديات تحصل على نفس الضرائب، ويرجع ذلك لاختلاف مردودية الضرائب نتيجة لاختلاف الموارد الجبائية بين البلديات.

كما أن أغلب رؤساء البلديات لا يتمتعون بالدراية الكافية والإلمام اللازم بمجريات العمليات المالية والتي تعتبر في نظرنا شريان البلديات، لهذا وجب إجراء ملتقيات دورية بخصوص حسن استخدام الموارد المالية والبحث عن الإيرادات الجبائية لتمويل ميزانيات هذه البلديات.

فالأسباب المذكورة أعلاه دفعت بالبلدية إلى اللجوء إلى موارد تمويل خارجية كالإعانات والقروض وذلك من أجل التخفيف من حدة الصعوبات والاختلالات المالية التي تعاني منها، مما أدى إلى فسخ المجال أمام التدخل، وبالتالي المساس باستقلاليتها المالية ولذا لا تستطيع الجباية المحلية أن تمنح الاستقلالية المالية للبلدية.

وعلى غرار النتائج المستخلصة يظهر ضروريا أن نعكف على دراسة المالية المحلية للبلدية وبصفة عامة الجباية المحلية لها والعناية بها وذلك نتيجة لدورها التتموي الذي يمكن أن تلعبه على مستوى المحلي والوطني.

ومن أجل تدعيم الاستقلالية المالية للبلدية لأبد من:

- منح الاستقلالية المالية التي تتوفر على سلطات قرار فعلية في تسييرها المالي، أن تملك حق في تأسيس الضرائب والرسوم.

- توفر المرونة والدقة عند وضع التشريعات الجبائية من قبل المشرع حتى لا يسمح بوجود ثغرات قانونية التي قد يكون لها أثر في تدني الإيرادات الجبائية المحلية.

- على البلدية أن تتوفر على موارد خاصة وكافية تمكّنها من أداء مهامها وتحقيق التكافؤ بين النفقات والإيرادات المتخذة لتغطيتها.

الهوامش :

- 1-أمر رقم 67 - 83 مؤرخ في 02 يونيو 1967 ، يتضمن تعديل وتتميم أمر رقم 66 - 368 مؤرخ في 31 ديسمبر 1966 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1967 ، ج ر عدد 47 مؤرخة في 09 يونيو 1967 ، ص 364.
- 2-المادة 30 من مرسوم تشريعي رقم 93 - 01 مؤرخ في 19 يناير 1993 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1993 ، ج ر عدد 04 مؤرخة في 20 يناير 1993 ، ص 13.
- 3-المصدر: المديرية المالية المحلية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- 4-Bachir Yelles Chaouche : Budget de l'Etat et des collectivités locales, OPU, Alger, 1990, p 268.
- 5 -Lahcène Seriak : L'organisation et le fonctionnement de la commune, ENAG éditions, 1998, p 90.
- 6-رابع غضبان: جباية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2000 - 2001، ص 35.
- 7-بسمة عولي: دور الجباية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المالية، فرع علوم تجارية، المركز الجامعي الشيخ تبسي، تبسة، الموسم الجامعي 2003 - 2004، ص 111.
- 8-قانون رقم 90 - 21 مؤرخ في 15 غشت 1990 ، يتعلق بالحاسبة العمومية، ج ر عدد 35 مؤرخة في 15 غشت 1990 ، ص 980.
- 9-بسمة عولي: مرجع سابق، ص 117.
- 10-المادة 200 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- 11-سعاد طيبي: المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2008 - 2009، ص ص 249 - 250.
- 12-Kheira Medjdoub : Le développement des communes entre aspiration et limites des moyens financiers, mémoire de fin de cycle pour l'obtention du diplôme de post-graduation spécialisé en finance publiques, IEDF, 28ème promotion 2009 - 2011, p 60.
- 13- انظر المادة 122 / ف 13 من الدستور الصادر سنة 1996 المعدل والمتمم.
- 14- بهية عمراني: ميزانية البلدية ومدى ضعف إيراداتها الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1990، ص 105.
- 15 - بهية عمراني: نفس المرجع، ص 106.
- 16- بهية عمراني: مرجع سابق، ص 115.

- 17- المادة 07 من مرسوم تنفيذي 91 - 311 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، متعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، ج ر عدد 43 مؤرخة في 18 سبتمبر 1991، ص 1646.
- 18- المصدر: المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية.
- 19- لسوس مبارك: "الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين إلزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي"، مقال منشور بمجلة إدارة، الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، مركز البحث والتوثيق والخبرة، حيدرة، الجزائر، مجلد 20، العدد 40، سنة 2010، ص 23.
- 20- المصدر: مديرية المالية المحلية لوزارة الداخلية.
- 21- مبارك لسوس: نفس المرجع، ص 22.
- 22- قانون رقم 88 - 06 مؤرخ في 12 يناير 1988، يعدل ويتمم قانون رقم 86 - 12 مؤرخ في 19 سبتمبر 1986، المتعلق بنظام البنوك، ج ر عدد 02 مؤرخة في 12 يناير 1988، ص 05.
- 23- مبارك لسوس: مرجع سابق، ص 24.